

Distr.: General
27 July 2020

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2020

البند 19 (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

النهوض بالمرأة

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 17 تموز/يوليه 2020

[بناء على توصية لجنة وضع المرأة (E/2020/27)]

15/2020 برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى أنه في القرارات 24/1987 المؤرخ 26 أيار/مايو 1987، و 15/1990 المؤرخ 24 أيار/مايو 1990، و 6/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، و 4/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، و 9/2006 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2006، و 15/2009 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2009، و 18/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 3/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016، اعتمد المجلس برامج عمل متعددة السنوات لكي تتبع لجنة وضع المرأة نهجا مركزا ومواضيعيا،

وإنه يشير أيضا إلى أن المجلس طلب، في قراره 8/2018 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018، إلى اللجنة أن تقرر في دورتها الرابعة والستين برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل،

وإنه يشير كذلك إلى قراره 6/2015 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015 الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تواصل تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وأن تأخذ في اعتبارها، عند اختيار موضوعها ذي الأولوية، إضافة إلى منهاج عمل بيجين⁽¹⁾ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



العامة⁽²⁾، برنامج عمل المجلس، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾، وذلك من أجل إيجاد أوجه تآزر والمساهمة في أعمال المجلس والمنندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقاً للطرائق التي تقررها الجمعية والمجلس في سياق المنندى السياسي الرفيع المستوى،

وإن يشير إلى أنه يتعين على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، كل وفق ولايته، وطبقاً لقرار الجمعية 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 وغيره من القرارات ذات الصلة، إنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات لتضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموماً وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين، وإن يعيد تأكيد الدور التحفيزي الذي تؤديه اللجنة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج،

وإن يقر بما لمنهاج عمل بيجين من دور محوري في عمل اللجنة، وإن يسلم بأن توافر إطار قوي وطوعي وفعال وتشاركي وشفاف ومتكامل لمتابعة واستعراض خطة عام 2030 سيشكل إسهاماً حيوياً في تنفيذ منهاج العمل، وسيساعد البلدان على تعظيم التقدم المحرز ورصده لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب،

ألف - مواضيع الفترة 2021-2024

1 - **يقرر** أن يكون برنامج عمل لجنة وضع المرأة المتعدد السنوات للدورات الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين كما يلي:

(أ) الدورة الخامسة والستون (2021):

‘1’ الموضوع ذو الأولوية: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلاً عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

‘2’ موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين)؛

(ب) الدورة السادسة والستون (2022):

‘1’ الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

‘2’ موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين)؛

(2) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق، وقرارها د-3/23، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

(ج) الدورة السابعة والستون (2023):

- ‘1’ الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- ‘2’ موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين)؛

(د) الدورة الثامنة والستون (2024):

- ‘1’ الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛
- ‘2’ موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين)؛

2 - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها السادسة والستين، في عام 2022، بغية تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، ببحث أفضل السبل لاستغلال سنة 2025، التي تصادف الذكرى الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال ما لهن من حقوق الإنسان بالكامل، وأن تقدم توصية في ذلك الشأن؛

3 - **يؤكد** أن اللجنة ستساهم في الاستعراضات المواضيعية التي تُجرى للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

باء - أساليب العمل

4 - **يقرر** أن تستعرض اللجنة، في دورتها السادسة والستين، في عام 2022، حسب الاقتضاء، أساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 6/2015، مع مراعاة نتائج عملية مواعمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية، بغية زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة؛

5 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن سبل ووسائل زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة، أخذاً في اعتباره نتائج عملية مواعمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية.

17 تموز/يوليه 2020